

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 2451 لسنة 1993 مؤرخ في 13 ديسمبر 1993 يضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالفشيات الناجمة عنها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على الامر المؤرخ في 8 مارس 1922، المتعلق باتخاذ تدابير وقائية قصد إجتناّب جلب الجذام وانتشاره بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992، المؤرخ في 27 جويلية 1992، المتعلق بالأمراض السارية وخاصة الفصلين السابع والثامن منه،

وعلى الامر عدد 812 لسنة 1977 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977، المتعلق بضبط قائمة الامراض السارية التي لا يتعارض إفشاؤها مع السر المهني والواجب الاعلام بها وتطهيرها بكامل تراب الجمهورية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 30 سبتمبر 1977، المتعلق بضبط شكل البطاقة المعدة للأمراض السارية الواجب الاعلام بها وتطهيرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يستوجب الاعلام بكل مرض سار وكذلك بكل وفاة ناجمة عنه طبقا لأحكام الفصلين السابع والثامن من القانون المشار اليه أعلاه عدد 71 لسنة 1992، المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، الإرسال الفوري لبطاقتين حسب الأنموذج المرفق بهذا الامر، مقتطعتين من دفتر ذي جذر وتوجهان، مع الاعفاء من معلوم البريد، واحدة الى وزارة الصحة العمومية والأخرى الى الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا.

توزع وزارة الصحة العمومية دفاتر الإعلانات مجانا على الاطباء وعلى مخابر البيولوجيا الطبية.

الفصل 2 - في صورة معاينة أكثر من مرض لدى شخص واحد، يجب الإعلام بكل واحد على حدة.

الفصل 3 - إضافة الى الطرق المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر، يستوجب الاعلام بالامراض الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل من الطبيب أو الاحياثي ان يبلغ فوراً الحالة كتابيا وبأسرع الطرق مع احترام السر الطبي الى الادارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا، وعلى هذه الاخيرة ان تعلم بدورها المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية بهذه الحالة وفق نفس الشروط.

وتشمل أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل الامراض المنصوص عليها بالملاحق الثاني للقانون المشار اليه أعلاه عدد 71 لسنة 1992، المؤرخ في 27 جويلية 1992 وكذلك الشلل النخاعي وحمى المستنقعات والبلهارزيا والداء السحاي والتسممات الناتجة عن الاخماج الغذائية.

الفصل 4 - ألغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه أعلاه، عدد 812 لسنة 1977، المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والقرار المشار اليه أعلاه، المؤرخ في 30 سبتمبر 1977.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي